

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : استمرار احكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي .

فصل : والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويثأر أحدهما صاحبه بالإجماع وإن خالعه صح خلعه وقال الشافعي في أحد قوليّه : لا يصح لأنه يراد للتحريم وهي محرمة .
ولنا انها زوجة صح طلاقها فصح خلعه كما قبل الطلاق وليس مقصود الخلع التحريم بل الخلاص من مضرة الزوج ونكاحه الذي هو سببها والنكاح باق ولا نأمن رجعته وعلى إننا نمنع كونها محرمة .

فصل : وظاهر كلام الخرقى أن الرجعية محرمة لقوله وإذا لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا ؟ فهو متيقن للتحريم شك في التحليل وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وهو مذهب الشافعي وحكي ذلك عن عطاء و مالك وقال القاضي : ظاهر المذهب أنها مباحة قال أحمد في رواية أبي طالب : لا تحتجب عنه وفي رواية أبي الحارث تتشرف له ما كانت في العدة فظاهر هذا أنها مباحة له وله أن يسافر بها ويخلو بها ويوطئها وهذا مذهب أبي حنيفة لأنها في حكم الزوجات فأبيحت له كما قبل الطلاق ووجه الأولى أنها طليقة واقعة فأثبتت التحريم كالتي بعوض ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء ولا ينبغي أن يلزمه مهر سواء راجع أو لم يراجع لأنه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه فلم يكن عليه مهر كسائر الزوجات ويفارق ما لو وطئ الزوج بعد إسلام أحدهما في العدة حيث يجب المهر إذ لم يسلم الآخر في العدة لأنه إذا لم يسلم تبينا أن الفرقة وقعت من حين إسلام المسلم الأول منهما وهي فرقة فسخ تبين به من نكاحه فأشبهت التي أرضعت من ينفك نكاحها برضاعه وفي مسألتنا لا تبين إلا بانقضاء العدة فافترقا وقال أبو الخطاب : إذا أكرهها على الوطء وجب عليه المهر عند من حرّمها وهو المنصوص عن الشافعي لأنه وطئ حرّمه الطلاق فوجب به المهر كوطء البائن والفرق ظاهر فإن البائن ليست زوجة له وهذه زوجته وقياس الزوجة على الأجنبية في الوطء وأحكامه بعيد